

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/91 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (60

عبدالرحمن البراك

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره هذا المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. ايش وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف. هم. وتأثيره - [00:00:03](#)

وهذا المعنى منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. هذا الوصف الذي هو تغذية الوصول الى المعدة التي هي منطقة توزيع توزيع الغذاء هذا الوصف هو المعتبر فيما يدخل الى الجوف - [00:00:28](#)

فليس العلة هو مجرد دخول شيء الى البدن لا نعم فان قيل بل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحيل دما قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يصعد من الانف الى الدماغ - [00:00:51](#)

قيل هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الانف الى الدماغ فيستحيل دما مرة ثانية هناك قيل هذا كما قد يقال في البخاري الذي يصعد من الحار. نعم - [00:01:13](#)

يمكنه يريد كالبخور يعني نعم. وكالدهن الذي يشربه الجسم والممنوع منه انما هو ما يصل الى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك. على ايش - [00:01:33](#)

على البخور والدهن ونحو ذلك. ينبغي الكلمة الاولى هي البخور ليس المراد اي بخار البخور وهذا يفيد ان البخور ليس ممنوع في ما يمنع من البخور لكن ممكن يتطيب من اطيب الدعاء السائلة والدهنية يمكن ان تتطيب بالبخور - [00:02:16](#)

يقال انه لا لا يستنشق بنفسه يدخل الى جوف الانسان او الى انف الدخان الحطب والبخار الذي يتصاعد احيانا سبب الرطوبة او ممكن تسألني تطيب والحمد لله ما كان ليس هذا اكل ولا شرب - [00:02:45](#)

ونجعل هذا وجها سادسا ونقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك في جامع ما يشتركان فيه من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في في المعدة دما - [00:03:23](#)

وهذا الوصف هو الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع والفرع قد يتجاذبه قد يتجاذبه يعني فيما يظهر من اصحابي الطب والتخصص الطعمة وبيستحيل دائما في المعدة - [00:03:40](#)

من ينتقل ويجري في مجال ثم يستحيل دما نعم والفرع قد يتجاذبه اصلا ن سيلحق كل منهما بما يشبهه بما يشبهه من الصفات المعتبرة في الشرع وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع - [00:04:10](#)

نعم وقد ذكرنا الصفة المعتبرة في الشرع. نعم فان قيل فلو اكل ترابا او حصى او غير ذلك فان قيل لو اكل ترابا او حصى او غير ذلك مما لا يغذي غذاء نافعا - [00:04:40](#)

قيل هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو اكل سما او نحوه مما يضره وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا اورثه تخمة ومرضا - [00:04:57](#)

فكان منعه في الصوم عن هذا اوكد لانه ممنوع عنه في الافطار ففي الصوم اوكد وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور اولى يعني التراب وما اشبهه يضر بس - [00:05:14](#)

نعم وان كان قد قد يكون نوع تغذية لكنها ظارة نعم. ولهذا شبهه بالسم نعم فان قيل فالجماع مفطر ودم الحيض مفطر وهذه العلة

منتفية فيهما قيل تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع - 00:05:33

فلا يحتاج اثباتها الى القياس فلا يحتاج اثباتها الى القياس بل يجوز ان تكون العلل مختلفة سيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة والفطر بالحيز لحكمة - 00:05:59

فان الحيز لا يقال فيه انه يحرم انه يحرم لا يحرم يحرم؟ ايه لا يقال فيه انه يحرم. يعني ليس الى المرأة ما يقال يحرم الحيز الخلاف الجماعي يحرم الحيز - 00:06:17

يفطر ويفسد الصيام ولا يصح معه الصيام ليس من من ليس فعلا اختياريا نعم وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت الى امور اختيارية تحرم على العبد كالاكل والجماع. امور اختيارية تحرم على الابناء - 00:06:39

والى امور لا اختيار له فيها كدم الحيز كذلك تنقسم عللها فنقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المنى يجري مجرى الاستقاء والحيز والاحتجام كما سنبينه ان شاء الله ان شاء الله تعالى - 00:07:01

فان من فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالاكل والشرب ومن جهة انه الشيخ يقول ان المفطرات دائرة يعني مفطرات بما يدخل الفطر يكون بما يدخل وبما يخرج الفطر بالاكل والشرب - 00:07:21

وما في معنى وما هذا بما يدخل الى الجسم الفطر ذي الحيز جماع ما يتبعه من الاستناد فطر بما يخرج فليس الفطر قاصرا على ما يدخل لا يقول يمكن تعليل هذه الاحكام - 00:07:47

المختلفة مناسبة نعم نعم. ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الاكل والشرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي - 00:08:16

فترك الانسان ما يشتهي له هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن والجماع من اعظم نعيم البدن. وسرور النفس وانسائها - 00:08:35

وهو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من من الاكل فاذا كان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه فاذا اكل او شرب انبسطت نفسه الى الشهوات - 00:08:55

وضعت ارادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط ارادة النفس للشهوات ويضعف ارادتها في العبادات ايش؟ ويضعف ارادتها عن العبادات اعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب - 00:09:11

ولهذا اوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لان هذا اغلظ. وداعيه اقوى. والمفسدة به اشد. فهذا اعظم الحكميتين في تحريم الجماع واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة اخرى - 00:09:37

فصار فيهما كالاكل والحيز وهو في ذلك فصار فيهما كالاكل والحيز وصار فيهما. نعم ايه يعني انه من وجه كالاكل ومن وجه كالحبي من جهة ما فيه من اللذة كالاكل ومن جهة - 00:09:59

ما فيه من اخراج الماء هو كالحيز نعم نعم. وهو في ذلك ابلغ منهما فكان افساده الصوم اعظم من افساده الاكل والحيز فكان افساده الصوم اعظم اعظم من افساده الاكل والحيز. لا - 00:10:20

من افساد بدون ضمير من افساد الاكل والحج فكان افساده الصوم. فكان افساده الصوم اعظم ايش؟ من افساد الاكل والحيز للصوم يعني هذا المعنى اضافة الافساد الى الاكل من اضافة المصدر - 00:10:46

الى فاعله قال لك اذا قلت من افساده الاكل يصير الاكل هو هو هو المفسد الواقع انه هو المفسد نعم فنذكر حكمة الحيز وجريان ذلك على وفق القياس فنقول ان الشرع يا اخي - 00:11:18